



# نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

عمان - الأردن



تأسست سنة ١٩٧٢

شهادة التصنيف : هي الوثيقة الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية والتي تتضمن مجال واختصاص المقاول .

الفئة : هي الفئة الواردة في المادة ٣ من تعليمات تصنيف المقاولين الصادر استناداً للمادة رقم (٢٣) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

المادة (٢) : مجالات ممارسة المهنة وتشمل جميع المجالات والاختصاصات الفرعية التي تحددها وزارة الأشغال استناداً لنظام الأشغال الحكومية .

المادة (٤) : الأهداف  
ضبط ممارسة مهنة المقاولات ووضع قواعدها وآدابها وبيان حقوق وواجبات ومسؤوليات المقاول والتوظيف الأمثل للخبرات .

المادة (٥) : على المقاول ان يمارس مهنة المقاولات وفقاً للآداب والأسس التالية :  
١ - عدم مخالفة قانون مقاولي الإنشاءات وانظمة النقابة والقرارات التي تصدر بموجبها .

٢ - القيام بتنفيذ الاعمال والتقدم الى العطاءات التي يقع اختصاصها ضمن المجالات والاختصاصات المصنفةين كإجراء

٣ - القيام باعمال المقاولات بأمانة وكفاءة وعدم الإخلال بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط مع اصحاب العمل ، بما


في ذلك الغرض في المواد او المصنوعات

٤ - عدم إخفاء اخطاء او معلومات في المقاولات التي يقوم بتنفيذها ويترتب عليه ابلاغ اصحاب العمل او الجهات الاخرى المختصة بتلك الاخطاء فور

اطلاعه عليها او اكتشافها .

٥ - عدم تقديم المنح او المكافآت في سبيل الحصول على أية مقولة او في

سبيل تنفيذها بصورة غير سليمة





تأسست سنة ١٩٧٢

## نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

عمان - الأردن


- ٢٦ - عدم اعارة اسم مؤسسته او شركته او مكتبه او شهادة تصنيفه او التنازل عن العطاءات او بيع المشاريع للآخرين .
- ٢٧ - العمل على تحسين وتطوير وسائل تنفيذ العمل من خلال متابعة التطورات التكنولوجية والادارية .
- ٢٨ - عدم المضاربة او القيام بالمنافسة غير الشريفة او تقديم الاسعار غير المناسبة او تسعير المشاريع باسعار متدنية تقل عن الكلفة (التي تؤدي الى المساهمة في تدني مستوى المهنة وانحطاطها)
- ٢٩ - عدم اصدار أي وثائق او شهادات او اعطاء أي معلومات غير صحيحة
- ٣٠ - عدم الاعلان عن نفسه بصورة تخالف فئة تصنيفه وتضخيم امكانياته المالية والمادية من أجل الحصول على العطاءات والمشاريع .
- ٣١ - عدم الطعن او التشهير بأي من زملاءه او بأي من الاشخاص الآخرين ممن له علاقة بالمهنة او بأعماله وان تسود العلاقات الحسنة بين جميع اطراف العمل ودفع ما يتوجب على المقاول من استحقاقات بما يخص العمل .
- ٣٢ - عدم افشاء الاسرار والمعلومات ( التي يطلع عليها بحكم مهنته وفي سياق ممارسته لها الا في الاحوال التي يجيزها القانون والنظام )
- ٣٣ - عدم التعاقد مع أي شخص طبيعي او معنوي لتنفيذ أي مقولة فرعية الا مع الاعضاء العاملين في النقابة ولا يجوز المشاركة في أي عمل من اعمال المقاولات الا مع عضو عامل في النقابة .
- ٣٤ - القبول بمبدأ حل المنازعات الناشئة بين المقاولين أو اصحاب العمل او الاطراف الاخرى بموجب القوانين والانظمة والالتزام بالاحكام الصادرة عن أي آلية اعتمدت لحل الخلاف .
- ٣٥ - التقيد التام بالمادة (١٦) و(١٧) من قانون مقاولي الإنشاءات .
- ٣٦ - عدم تقديم الهيئات المالية و/أو دفع الالتزامات المالية عن الزملاء الآخرين اذا كان الهدف منها غايات انتخابية .
- ٣٧ - تمديد رهن سائر تجهيزات المقاول بما يجب العمل به



ISO 9002

# نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

عمان - الأردن



سنة ١٩٧٢

المادة (٦) : على كل مقاول ان يؤدي القسم القانوني التالي ( اقسم بالله العظيم ان احافظ على آداب مهنة المقاولات وان اكون مخلصاً وأميناً في عملي وان احافظ على سمعتي وسمعة زملائي وانفذ العقود التي أبرمها بصدق وبأمانة ) عند قبول عضويته. في النقابة امام النقيب ومجلس النقابة وقبل اضافة اسمه الى سجل المقاولين .

المادة (٧) : العقوبات  
أ - في حالة مخالفة المقاول للمادة (٥) من نظام ممارسة المهنة يطبق عليه الاجراءات الواردة في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون مقاولي الانشاءات .  
ب - في حالة مخالفة المقاول للبند (٦) من المادة (٥) من النظام يطبق عليه العقوبة التأديبية التالية :  
١ - بحرمانه من ممارسة المهنة لمدة سنتين/وحرمانه خلال تلك المدة من الاشتراك في العطاءات وبغرامة مالية تصل الى ٥% من قيمة المقولة .  
٢ - ليشطب اسمه نهائياً من سجل النقابة في حالة ادانته مرتين وتبلغ جميع الجهات بذلك .

واع/وع



ISO 9002